التــورق المصرفي فـــي الـــتطبـــيـــق المعـــاصـــر

أ. د. منـذر قـحـف و د. عماد بـركـات

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك
اربد – الأردن

بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات الماليةالإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل ، الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ، 8 – 10 مايو (أيار) 2005

مـــقـــدمـــة

يعتبر موضوع التورق في هذه الأيام من الموضوعات الحارة التي يشتعل حوله الحوار والجدال بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين في مجال العمل المصرفي الإسلامي. وهو موضوع يعلق عليه الاقتصاديون الإسلاميون أهمية خاصة لأنه يأخذ بمبادئ وصيغ التمويل الإسلامي في اتجاه جديد غير مألوف، قد تخرج به المصرفية الإسلامية عن منهجها التمويلي وينحى بها منحى ربويا. وهذا البحث يسعى إلى مناقشة التورق المصرفي من خلال عرض أهم وأبرز حيثياته في مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة.

فالقسم الأول سيعرض للتورق في كما جاء في التراث الفقهي، والقسم الثاني سيناقش التورق المصرفي وآراء الفقهاء المعاصرين فيه. أما القسم الثالث فسيبحث الآثار التي سيتركها التورق على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، ويعرض العديد من المحاور التي سيناقش من خلالها الاعتراضات التي ترد على هذا التمويل سواء من الناحية الفقهية أم من الناحية الاقتصادية. ثم سيعرض البحث في الخاتمة موقفه من التورق المصرفي وبعضا من التوصيات.

القسم الأول

التورق وحكمه كما ورد في التراث الفقهي

سيبحث هذا القسم في المعنى اللغوي والاصطلاحي للتورق الفقهي، مع بيان الأصل الفقهي لهذا البيع وأقوال فقهاء مختلف المذاهب فيه، والقول الراجح في حكمه.

أولا: التورق لغة:

المعنى اللغوي للورق يقع على الدراهم المضروبة[1]. وفي هذا المعنى ذكر القران الكريم الورق في قولة تعالى " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة.."[2] وذكره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (في الرقة ربع العشر)[3].

إذاً فالتورق يعني طلب النقود الفضية ثم أصبح يطلق على طلب النقود بمختلف أنواعها سواء أكانت نقوداً فضية أم ذهبية أم ورقية، ومن المفارقة التي نلاحظها في المعنى اللغوي للتورق أن نفس الكلمة تصلح اشتقاقاً من الورَق الذي هو مادة العملات المعاصرة ، فالتورق أيضا هو طلب النقود الورقية.

ثانياً: التورق في اصطلاح الفقهاء:

يعني التورق في اصطلاح الفقهاء " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد- الورق."[4]

والتورق تعبير للحنابلة، أما غير الحنابلة من الفقهاء فقد ذكروا صورة التورق في مسائل بيع العينة .[5]

---

[1] انظر في ذلك الشيرازي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، عالم الكتب، بيروت، ص288. كذلك الرازي مختار الصحاح، دار الفكر، ص 717.

[2] الكهف اية 19.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، ج6 138. والرقة هنا بالتخفيف.

[4] هذا تعريف مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي، انظر القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، 11 رجب 1419هـ.

[5] السويلم: التورق والتورق المنظم ص8. المنيع، التاصيل الفقهي للتورق ص 446.

ثالثاً: خصائص التورق الفقهي وشروطه:

إن الشخص طالب التورق يكون محتاجا للنقد، غير أنه لا يملك ما يكفيه من النقود ، ولا يجد من يقرضه ليسد حاجته ، فيلجأ لبيع التورق فيشتري سلعة إلى أجل بحيث يسدد ثمنها على أقساط ، ثم يقوم ببيع تلك السلعة لطرف ثالث بأقل من ثمنها الذي اشتراها به بهدف الحصول على النقد في الحال ، ثم يقوم هذا المتورق بتسديد ثمن السلعة للبائع الأول على أقساط متفق عليها.

ومن الملاحظ في التورق أن المشتري لا يكون محتاجا للسلعة، بل يشتريها ليعيد بيعها ثم ينتفع بثمنها، فهو قد جعل السلعة سببا للحصول على ثمنها الذي هو النقود .

وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوا هذا البيع عدداً من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق جوازه هي[6]:

أ: أن يبيع المشتري السلعة إلى طرف ثالث غير البائع الأول.

ب: وأن لا يطلع المشتري البائع على نيته من شراء السلعة .

فإن تم الموضوع بتنسيق بين المشتري والبائع كأن دله البائع على مشتر يشتري منه ، أو اشتراها هو منه كان هذا بيعا صوريا مما يجعله ربا حراما .

إذاً يمكن تلخيص خصائص التورق الفقهي بما يلي :

1. من حيث العلاقة التعاقدية : وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم المتورق (طالب التورق وهو مشتر أول وبائع ثان) والبائع الأول والمشتري الثاني .
2. من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد : وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.
3. من حيث النية والقصد : نية المتورق هي الحصول على السيولة النقدية ، وهي نية مستترة لا يعلمها البائع الأول ولا المشتري الثاني.

رابعا: الحكم الشرعي في التورق الفردي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي بين المنع والكراهية والجواز، وفيما يلي عرض لتلك الآراء:

<u>أولا : القول بالتحريم</u> :

---

[6] انظر قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة ، مكة المكرمة ، 11 رجب 1419هـ، 1998/10/31م.

نُقل القول بتحريم التورق عن ابن تيمية وابن القيم ،[7] وفي رواية عن أحمد .[8] كذلك نقل التحريم عن متأخري الحنابلة .[9]

ثانيا : الكراهة :

وهذا ما ذهب عمر بن عبد العزيز حيث وصفه بأنه أخيّة الربا أي أصله ، وفي رواية عن أحمد إشارة للكراهة لأنه رأى أن التورق بيع مضطر .[10]

وتوجيه المانعين والكارهين للتورق الفردي أنه أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، وهذا يلحق ضرر على المحتاج الذي لجأ للتورق ، فهو أكل لماله بالباطل ، وهذا هو المعنى الذي حرم لأجله الربا . كما أن الله عز وجل أباح البيع الذي يكون غرضه تبادل السلع والمنافع ، وليس غرضه الحصول على النقد إلى أجل مع دفع زيادة . فلم تبيح الشريعة هذا البيع ليكون حيلة للوصول إلى الربا . كما أنهم قالوا إن التورق بيع مضطر وهذا البيع منهي عنه في الشريعة الغراء .[11]

ثالثا : الجواز :

وهو مذهب جمهور العلماء ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المشار إليها حيث قال بجواز التورق الفردي بصيغة الفقهية المعروفة ، وجاء في القرار:

"إن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في البيع ربا لا قصدا ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها ."

كذلك الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية قالت بأن هذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء ،[12] وبه أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية.[13]

---

[7] اعلام الموقعين 3/ 170
[8] الانصاف 337/4.
[9] الدرر السنية 6/ 31.
[10] اعلام الموقعين3 / 170.
[11] الشيخ محمد المختار السلامي: التورق والتورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص 21.
[12] السويلم: التورق والتورق المنظم ص9.
[13] الشيخ محمد المختار السلامي ، مذكور سابقا .

رابعا: الجواز المقيد:

وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين ، حيث قال بجواز التورق في حالة الاضطرار.[14]

المناقشة والرأي المختار:

من خلال عرض صورة التورق الفردي نجد أن هذا البيع يتكون من عقدين منفصلين صحيحين ، تجتمع في كل منهما أركان وشروط البيع الصحيحة ، وطالما أن القبض يتم بصرف النظر عن الثمن حالا كان أم مؤجلا، وبما أن البائع غير متواطئ مع المتورق، فلا إثم عليه في عقده مع المتورق . أما المتورق نفسه فإن فساد نيته عائد إلى ربه إذ أن فساد نيته يعود عليه وحده ولا يؤثر على صحة العقدين اللذين يجريهما مع أطراف أخرى غير متواطئة معه.

ولا شك أن المتورق إذا كانت نيته استبدال نقود حالّة بنقود مؤجلة أكثر منها فإن هذه النية فاسدة لأنها ربوية ، وهي في الحقيقة التي أفسدت بيع العينة . ففي العينة تنكشف نية كل من المتعاقدين بسبب عقد البيع الثاني لنفس البائع الأول لذلك أثر فساد النية في فساد المعاملة عندما انكشفت النية ، وذلك على الرغم من وجود عقدين مستقلين ظاهرا في العينة أيضا . لذلك فإن استقلال كل من العقدين عن الآخر في التورق الفردي – مع عدم وجود تواطؤ بين البائع والمشتري – لا يترك مجالا لاكتشاف هذه النية فلا يمكن ربط أي من العقدين بها .

فالقول بأن التورق الفردي هو أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لا يمكن استجلاؤه من واقع أي من العقدين لاستقلال كل منهما عن الآخر في التورق الفردي وعدم وجود ما يكشف نية أي من المتعاقدين ، حيث إن التاجر باع السلعة بنية الربح تماما كما يبيع في كل تجارة لغير المتورق ، وحيث إنه لا علم له بنية المتورق وهو غير متواطئ معه ، لذا فإن القول بحرمة أي من عقدي التورق الفردي بصورته الفقهية المعروفة يمكن أن يوصف بأنه قول بحرمة التجارة . وأخيرا فإن من الجدير بالذكر أن بيع التورق لا يقع في كل حالاته عن اضطرار، فهناك كثير من الحالات التي يتم بها هذا البيع دون أن يكون المتورق مضطرا للسيولة النقدية فقد يكون المتورق في حالة سعة واختيار .[15]

لذا فإننا لا نرى حيّزا للقول بعدم إباحة التورق الفردي بصيغته الفقهية المعروفة لأنه لا يمكن فيه اكتشاف نية المتورق من أي من العقدين ولأن جمعهما

---

[14] فقه وفتاوى البيوع ص 409.

[15] الشيخ محمد المختار السلامي: مرجع مذكور سابقا .

معا هو أمر في ضمير المتورق ولا يعلم ضميره إلا الذي خلقه ! ولو أن نية المتورق هذه قد انكشفت ببيان صريح واضح من العقدين أو في أي منهما أو بتواطؤ بين البائع والمشتري لقلنا بحرمتة التورق شأنه في ذلك شأن بيع العينة .

الـقسـم الثـاني
التـورق المـصـرفـي وآراء الفـقـهاء فـيه

سوف نستعرض في هذا القسم مفهومي التورق المنظم والتورق المصرفي، والصور التي يتخذها التورق المصرفي ونبين الفروق بينها وبين التورق الفردي والآثار الاقتصادية التي تترتب عليها ثم نعرض للآراء التي قيلت فيه ونبين ما تؤدي إليه من نتائج على التمويل والمصرفية الإسلامية .

أولا :التورق المنظم :

تبرز صورة التورق المنظم بأن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق ، وذلك بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يقوم ببيعها نيابة عنه نقدا ، ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه إلى المتورق ، وقد يساعده بتقديم المعلومات وتسهيل السبل للوصول إلى المشتري الثاني ويعينه على التعاقد معه.

وربما ظهر هذا النوع كتطور للتورق الفردي في التاريخ الإسلامي ، إذ أنه من الممكن نظريا قيام التورق في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي ، فقد يكون حصل هنالك بالفعل توسع في استخدام التورق الفردي ، فعمل هذا التوسع على إبراز تنظيم معين بين المتورق والبائع، بأن يتولى البائع –نيابة عن المشتري– بيع السلعة لطرف ثالث بثمن حال بعد بيعها للمتورق بثمن مؤجل ثم تسليم الثمن الحال للمتورق.

لكننا لم نعثر على إشارة واضحة تدل على هذا التطور المفترض للتورق الفردي في كتب المذاهب التي رجعنا إليها ، وذلك فيما عدا بيع العينة فإنه يعد صورة واضحة من صور التورق المنظم حيث يتفق المشتري والبائع على تنظيم هذا البيع فيما بينهم. لذلك فإنه يمكن الجزم إلى درجة مقبولة علميا بأنه لا توجد

أية فتوى سابقة ترى إباحة التورق المنظم فيما عدا الخلاف المعروف حول بيع العينة .

ولكن الجديد في الأمر هو تطور التورق الفردي الذي ذكره الفقهاء إلى شكل من أشكال التورق المنظم يتم عن طريق الوسيط المالي الذي يقوم بترتيب الحصول على النقد للمتورق حيث قامت بعض المصارف الإسلامية والتقليدية التي تقدم خدمات إسلامية بالدخول كوسيط عن المتورق في الشراء والقبض والبيع ، ثم أخيرا تسليم الثمن إلى المتورق ، فظهر بذلك ما يعرف بالتورق المصرفي.

ثانيا: التورق المصرفي :

يشبه التورق المصرفي التورق المنظم، بل إنه يعد حالة خاصة من حالات التنظيم الذي قد يتخذه التورق، على اعتبار أنه دخل طرف جديد في تنظيم عملية التورق هذه هو الوسيط المالي. فالتورق المصرفي عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى ، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها.

ويتألف هذا النوع من التورق من مجموعة من العقود التي يسبقها تفاهم على تورق للآمر بالتورق ، حيث يكون الآمر بالشراء هو المتورق، وذلك لأن المصارف لا تملك السلع التي تباع للمتورق . فإذا ما رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، فإن ذلك يتم باستخدام عملية المرابحة للآمر بالشراء حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بناء على أمر بالتورق ، ثم يبيعها للمتورق الآمر بالشراء إلى أجل محدد ، ثم يتولى بيعها نيابة عن المشتري نقدا ويسلمها للمشتري الثاني ثم يسلم النقد للعميل المتورق ، كل ذلك يتم في الغالب في الأسواق العالمية للسلع ويستغرق بضع دقائق فقط !

ويمكن تلخيص خطوات التورق المصرفي بما يلي:

1. يوقع العميل والمصرف مذكرة تفاهم تتعلق بعملية تورق تقوم على مرابحة للآمر بالشراء ، تتضمن هذه المذكرة وعداً ملزماً من العميل بالشراء مرابحة ، وتوكيلا للمصرف بالقيام بإجراءات التورق نيابة عن العميل بما في ذلك قبض السلعة المشتراة مرابحة نيابة عن المشتري ثم بيعها وتسليمها وقبض ثمنها . ويقدم العميل الضمانات التي يطلبها منه المصرف .
2. يقوم المصرف بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي بناء على وعد من العميل بالشراء .

3. يقوم المصرف ببيع هذه السلعة بالأجل للشخص المتورق ويقبضها من نفسه نيابة عن المتورق/المشتري.
4. يقوم المصرف ببيع تلك السلعة لمن يرغب بشرائها نقدا نيابة عن العميل تنفيذا لوكالة منه.
5. يقوم المصرف بتسليم السلعة للمشتري النهائي بصفته وكيلا عن المتورق ويسلمها ويقبض ثمنها نيابة عنه ومن ثم يسلم هذا الثمن للمتورق .

ومن الناحية النظرية البحتة فإنه من الممكن للتورق المصرفي أن يتم من خلال بيع سلع ومعادن مما يكون داخلا في ملك البنك وقبضه إلى عملائه بيعً مساومة آجلا، وبعد تملكها من قبل العميل التملك التام (دون لزوم نقلها من مستودعات المصرف) فإن هذا العميل يوكل البنك لكي يبيعها نيابةً عنه كوكيل في السوق الدولي أو المحلي . وهناك من يدعي تطبيق هذه الصيغة في سوق السلع الدولية .[16]

ففي السوق المحلية يمكن اتباع صيغة التورق المحلي وذلك بأن يتم التعامل بالسلع المحلية الموجودة لدى التجار في نفس مدينة البنك الإسلامي والعميل . حيث يختار البنك عادة التعاون مع شركة محلية تمتلك شبكة تضم فروعاً كثيرة تغطي مناطق مختلفة في الدولة ، لتكون الخدمة في متناول كافة العملاء ، وهذه الصيغة تطبق في بعض البنوك في المملكة العربية السعودية .[17] وهنا ينبغي أن التأكيد على أن المصرف المورق لا يحتاج إلى البحث عن مشترٍ للسلعة غير بائعها الأصلي لأن بيع السلعة الأخير يتم باسم العميل المتورق ولحسابه _ وإن كان بواسطة البنك بصفته وكيلا عنه _ وبالتالي فإن المصرف يتمسك بأنه لم يقم ببيع السلعة ثانية إلى بائعها الأول الذي اشتراها (البنك) منه ! لأن الذي باعها إلى البائع الأول هو المشتري وليس البنك .

كما إن التورق ، بل أكثر عمليات التورق تتم بواسطة السلع المتداولة والمسعرة في السوق الدولية نحو الحديد والسكر والقمح والنحاس والنفط الخام ، وذلك إما عن طريق توريق للشركات العاملة في السوق الدولية أو لتوريق زبائن المصرف الإسلامي المحليين ، وتتم هذه العملية من خلال إحدى الصيغ آلاتية .

---

[16] www.sabb.com.sa/Projects/Web/ AWebProd.nsf/IDs/SALS-5LDMN2?OpenDocument - 6k

[17] هو البنك العربي الوطني الذي طرح هذاه الصيغة ضمن برنامجه االمسمى " التورق المبارك المحلي" بالتعاون مع شركة عبد اللطيف ومحمد الفوزان انظر موقع: www.anb.com.sa/arabic/press_article.asp

الأولى: يقوم المصرف بشراء سلعة دولية من السوق الدولي نقدا ويبيعها مرابحة إلى طالب التورق بسعر أعلى من الذي اشتراها به المصرف، ثم يتولى المصرف بيع تلك السلعة نيابة عن المتورق ، ثم يسلم للمتورق ثمن السلعة بعد بيعها على أن يسدد المتورق الثمن مع زيادة على أقساط حسب الاتفاق . ومن الواضح أن هذه المعاملة المركبة تتم عن طريق السماسرة الذين يتعاملون في بورصات السلع العالمية حيث يوكل البنك الإسلامي هؤلاء السماسرة بشراء السلعة له أولا ثم ببيعها ويتقاضون عمولاتهم عن كل عملية . وتستخدم هذه الطريقة لتوفير السيولة النقدية لزبائن البنك الذين يقومون بأنشطة المضاربات في السوق الدولية ، كما تستخدم أيضا لتمويل العملاء المحليين وذلك نظرا لسهولتها وسرعتها .

الثانية: يقوم المصرف بالمبادرة بإيداع مبالغ نقدية في مصارف خارجية ثم يطلب منها – بناء على توكيل تعاقدي بينهما – القيام بشراء سلعة دولية لحسابه نقدا ثم بيعها لنفسها آجلا بزيادة معلومة ، ثم بيعها في السوق الدولية لنفسها نقدا لتعود إليها النقود حالّة مرة أخرى . أي أن الصرف الإسلامي يقوم بذلك بتوريق المصارف الوديعة والحصول على زيادات باسم أرباح "مرابحات دولية" بدلا من الفائدة الصريحة على ودائعه لدى هذه المصارف الأجنبية . فالعمليات التي تقوم بها المصارف الخارجية هي عبارة عن غطاء باسم التورق لإيداع ربوي محض . إذ أن تلك العملية الوهمية تنتهي بإعطاء تلك المبالغ للمصرف الأجنبي مع الحصول على زيادة تعادل معدل الفائدة السائد .

ويلاحظ أن هذه العمليات لا تخدم الاقتصاد المحلي إذ أنها لا تحدث أي نوع من الاستثمار أو التوظيف للأموال الوطنية ، ولا تعمل على إحداث تبادل أو تقليب للسلع الوطنية ، بل إنها تخدم في حقيقتها المضاربات بالسلع في الأسواق الدولية الخارجية التي تعمل تقوم في العواصم العالمية الكبرى .

صور التورق المصرفي:

يمكن للتورق المصرفي أن يتخذ – في شكله النظري أو واقعه العملي– واحدة من الصور التالية:

1. شراء السلع المحلية نقدا وبيعها بالأجل للمتورق ثم البيع الحالّ للبائع الأول أو لشركة تابعة أو زميلة للبائع الأول ، دون أن تتحرك السلعة من مكانها ، كل ذلك بتوسط الممول الذي هو المصرف الإسلامي .
2. الشراء الحال من العميل والتأجير مع شرط البيع لنفس البائع الذي اشتري منه .
3. الإيداع النقدي لدى مصارف خارجية وتفويضها بشراء سلع نقدا في السوق الدولية وبيعها لنفسها آجلا بثمن يزيد بمقدار الفوائد حيث تباع تلك السلع ثانية في السوق الدولية لإعادة الوديعة إلى حالتها النقدية ثانية (وهو مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها) .
4. التورق عن طريق عقد العينة كما هو ممارس في ماليزيا .
5. التورق المستخدم في تمويل الحكومات والمؤسسات الكبيرة ، ويشمل:
6. صكوك أعيان مؤجرة: وهي تقوم على بيع أعيان للجمهور بثمن محدد ثم استئجارها منهم مع اشتراط بيعها ثانية للبائع الأول (الجهة المصدرة) بسعر شرائها ، إما تقسيطا أو دفعة واحدة ، مع تكسب حملة الصكوك من الأجرة ما بين الشرائين .
7. صكوك منافع : وهي تمثل منافع طويلة الأجل (منافع عقار لمدة عشر سنوات مثلا) مملكة للجمهور بنقد حال مع اشتراط بيع هذه المنافع ذاتها لبائعها الأول بصورة سنوية ، بنقد يتضمن زيادة ويستحق آخر كل سنة .
8. أخذ توقيع العميل مسبقا على تفويض المصرف الإسلامي بإجراء تورق لحسابه في كل مرة ينكشف حسابه سواء في بطاقة الائتمان أو في الحساب الجاري . والقيام بعملية التورق "الغيابي" هذه لتحقيق زيادة نقدية للمصرف الإسلامي على الحساب المنكشف .
9. التورق البديل عن القيمة الحالية عند خصم السندات ، حيث يقوم المصرق الإسلامي بالتورق وتسليم النقود للعميل ، ويتسلم المصرف الإسلامي الأوراق التجارية باسم "برسم التحصيل" سدادا للقيمة الآجلة المستحقة له من التورق .

ملاحظات على التورق المصرفي

يمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بالتورق المصرفي:

أولا: الأطراف في التورق المصرفي المحلي هم في الحقيقة ثلاثة : المتورق والبنك والبائع (أوالشركة التابعة للبائع) الذي يلعب دور المشتري الثاني بحجة أنه لم يبع السلعة لمن يشتريها منه أنما باعها للبنك .

ثانيا: إن نية المتورق في الحصول على النقد العاجل بآجل أكثر منه صارت مكشوفة للبنك ومتضمنة في مجموعة العقود والوكالات ومذكرات التفاهم التي تشكل التورق.

ثالثا: أن مقصد المتورق هنا هو الحصول على السيولة النقدية وهو مقصد قائم وموجود في التورق الفردي ، لكن ظهر مقصد جديد هنا وهو مقصد البنك في عمليات التورق فمقصده ليس التوسط الاستثماري لمساعدة العملاء في الحصول على السلع الحقيقية كما هو في بيع المرابحة ، وإنما مقصده تحقيق المكاسب من خلال توفير السيولة النقدية للعملاء مقابل ديون آجلة ذات مقدار أكبر من مقدار السيولة الممنوحة للعميل ، ولا يقصد المصرف أبدا مساعدة المتورق للحصول على سلعة تسد حاجة حقيقية لتجارته أو زراعته أو صناعته أو استهلاكه، وهذا محل نظر سنعود إليه فيما يلي من هذه الورقة.

رابعا: اجتمع في التورق المصرفي مقصدان مكشوفان متوافقان هما مقصد البنك بإعطاء النقد الحال بنقد آجل يزيد عنه ومقصد المتورق بالحصول على نقد حال مقابل دين آجل أكبر منه . وهما تماما نفس المقصدين اللذين اجتمعا في العينة .

ثالثا: آراء الفقهاء المعاصرين في التورق المصرفي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي ، فذهب فريق إلى القول بجوازه وذهب آخر إلى القول بمنعه، وسنستعرض فيما يلي مجمل أدلة الفريقين:

<u>أولا: أدلة القائلين بالجواز:</u>

استند القائلون بجواز التورق المصرفي إلى عدد من الأدلة منها، عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا "[18] ووجه استدلالهم هنا: أن هذه الآية قد أحلت البيوع بكافة صورها إلا ما جاء دليل على تحريمه . والتورق إنما هو من عموم البيوع التي أحلها الله تعالى ، ولم يرد نص صريح بتحريمه .[19]

كما استدلوا من السنة المطهرة بما روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أكُلّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[20]. ووجه استدلالهم بهذا الحديث كما يورده المجيزون هو أن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة أصبح مباحا مع أن المقصد المتحقق في كلتا الصورتين واحد ، لذلك يجوز استخدام البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد والغايات إذا كانت صيغتها بعيدة عن الحرام ، والتورق صيغة بيع صحيح مشتمل على شروطه وأركانه ومنتفية عنه أسباب الفساد والبطلان ، وغايته الحصول على السيولة النقدية ليتجنب الناس الوقوع في الربا .[21]

وقالوا أيضاً إن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على التحريم ، وعليه فالذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل ، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق ؛ لأنه خروج عن الأصل .[22]

كما أنهم ردوا عن التورق شبهة العينة فقالوا إنه ليس من بيوع العينة فالسلعة المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال إنه يشبه العينة .

كما ذهب المجيزون إلى القول بأن الحاجة تقتضي إباحة التورق المصرفي، فهو يعد صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة ولها أثرها الفعال في تحقيق الفلسفة الاقتصادية وتحقيق مصالح المتعاملين سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات ، وهي صيغة هامة تستطيع الحكومات بواسطتها تمويل العجز التجاري والحصول على السيولة اللازمة بدلا من أذونات الخزينة التي تقوم على الفائدة المحرمة شرعا .

---

[18] البقرة آية 275

[19] المنيع التاصيل الفقهي للتورق ص 446.

[20] http://www.sonnh.com/Hadith.aspx?Type=S&HadithID=176796

[21] المنيع، التاصيل الفقهي ص 446.

[22] المنيع،التاصيل الفقهي للتورق ص 447.

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع:

ذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم التورق المصرفي واستدلوا على ذلك بالعمل بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن الأمور بمقاصدها ، وليس المقصود من تكرار البيع في التورق إلا الحصول على النقد الحال مقابل النقد الآجل مع الزيادة . فالتورق في حقيقته إنما هو نقد حال بنقد آجل مع الزيادة وهذه حقيقة الربا . فالتورق بذلك ليس إلا تحايلا صريحا للوصول إلى الربا .

يضاف إلى ذلك أنه عملية تندرج تحت بيعتين في بيعة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي أحسن الحالات قد تؤول عملية التورق إلى بيع العينة المنهي عنها لأن السلعة قد تعود إلى مالكها الأصلي مقابل عمولة يتقاضاها بالتواطؤ مع المصرف .

كما قالوا إن عملية التورق المصرفي تدخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن بيع وشرط ، وفي التورق المصرفي لو لم يشترط المصرف على نفسه أن يقوم ببيع السلعة نيابة عن المتورق فلن يقبل المتورق أن يشتري السلعة مرابحة من المصرف ، ولو لم يقم المصرف بوعد المتورق أن يعطيه الثمن نقدا ما قبل المتورق الدخول بهذه العملية المركبة من عدة عقود. ولو لم يكن في العملية زيادة نقد آجل على النقد الحال للمصرف لما قبل بها ، ولو لم يكن فيها نقد حال بشرط زيادة للأجل لما أقدم المتورق عليها . فاجتماع البيع والشرط في التورق المصرفي واضح وهذا سبب في منعه.

كما أن البنك ليس له حاجة لشراء السلع ولا لدخول الأسواق ، فهو مجرد وسيط مالي، والمتورق لا تهمة السلعة ولا يعرف عنها شيئاً في كثير من الأحيان ولا يراها ولا يعرف وصفها ، لذا فإن العملية سلسلة من الإجراءات لإخفاء معاملة ربوية ، وكل ما في الأمر أن المصرف يوفر السيولة النقدية للمتورق مقابل دين في ذمته يزيد عن مقدار النقد الذي حصل عليه المتورق وهذا عين الربا .

كما قالوا بأن صيغ التمويل الإسلامية المعروقة فيها غنى عن التورق وتلبي جميع الحاجات التمويلية المطلوبة والمرغوبة شرعا ، وهي تتميز عن الربا بامتناعها عن تقديم نقد عاجل بآجل أكثر منه وأن إباحة التورق يمثل انحرافا بالتمويل الإسلامي عن منهجه وتميزه ويجعل منه أضحوكة وطريقا ملتوية أكثر كلفة من الربا

الــقســـم الثـــالـــث

الآثـــار المـــتـــرتـــبـــة عـــلى التـــورق الـــمـــصـــرفـــي وحـــكـــمـــه الشـــرعـــي

يهدف هذا القسم إلى مناقشة التورق المصرفي من حيث طبيعته ومشروعيته وذلك من خلال عشرة محاور هي :

- المحور الأول: تحديد مفهوم الربا ومفهوم التورق المصرفي .
- المحور الثاني: تحديد علاقة التورق المصرفي ببيع العينة وبعض الصيغ الأخرى للبيوع المحرمة .
- المحور الثالث: ضرورة وضع النصوص في موضعها اللائق بها .
- المحور الرابع: التعامل بسلع أشبه ما تكون بالسلع الربوية .
- المحور الخامس: التورق المصرفي والقاعدة الأساسية للتمويل الإسلامي .
- المحور السادس: استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.
- المحور السابع: التورق المصرفي ينحرف بالتمويل الإسلامي عن مساره التنموي .
- المحور الثامن: التورق المصرفي يرفع تكلفة التمويل .
- المحور التاسع: نية المتورق ونية المصرف .
- المحور العاشر: آثار التورق السلبية على الاستثمار.

المحور الأول: تحديد مفهوم الربا ومفهوم التورق المصرفي

إن حل الخلاف الفقهي حول التورق أو أي صيغة تمويلية أخرى – سواء أكانت موجود في التطبيق المعاصر أم يمكن أن تظهر في المستقبل – ينبغي أن يعتمد على تعريف الربا تعريفا واضحا محددا ، جامعا مانعا ، يأخذ بعين الاعتبار الأنشطة والممارسات المعاصرة وينطلق من مفهوم بيّن للتمويل وأساليبه في عالم اليوم . وإنما نقصد بالربا هنا ربا الديون والقروض .

وقد عرف فقهاؤنا الربا تعريفا يشمل كل أشكاله بآن واحد بما فيه من ربا بيوع وربا ديون وقروض . فهو عند الحنفية: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة . وعند الشافعية: عقد على عوض

مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وعند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة . والمالكية في تعريفهم للربا لا يخرجون عن هذه التعاريف .

ومن التعاريف يتضح أن الربا إنما هو الزيادة الخالية عن عوض مقابل ، فلو كانت زيادة يقابلها عوض لم تكن ربا . وكذلك فإن الربا خاص بالمعاوضات ، ولا يكون إلا مشروطاً ، فلو زاد أحد المتبايعين الآخر دون شرط لم يكن ربا .

غير أننا نحتاج – على ضوء هذه التعريفات – أن نحدد مفهوما ماليا واضحا لا لبس فيه للربا في المعاملات المالية المعاصر . أن أية معاملة مالية – سواء أتمت من خلال وسطاء ماليين أم مباشرة بين المتعاقدين – تقوم على أو تهدف إلى مبادلة نقد حالّ بنقد آجل مع زيادة هي ربا محض بغض النظر عن الصورة التي يمكن أن يأخذها شكل العقد أو مجموعة العقود المركبة الموصل لهذه الزيادة .

وهذا هو المقصد الرئيسي لتحريم الربا الذي لا يمكن لأي مفكر إغفاله . فمن غير الممكن في نظرنا قبول أية صيغ تمويلية مركبة أو مخترعة أو مزيّنة ، وتحت أي اسم من الأسماء ، إذا تضمنت في مجموعها ما يؤول إلى مبادلة نقد حال بأكثر منه آجل ، حتى ولو لم تظهر بعض أجزاء هذا المركّب النية الربوية وغطت عليها بشكل البيع وصورته بهدف الزيادة الربوية .

إن البديل الإسلامي للربا لا يمكن أن يكون بالالتفاف عليه ، بل إن الفرق بينهما يجب أن يكون واضحا وضوح الفرق بين الربا الممحوق والتمويل الإسلامي المباح .

لذلك فإننا نرى ضرورة وضع هذا المعيار واضحا نصب العين لنميز التمويل الإسلامي من التمويل الربوي ولنمحص الصيغ التمويلية كلها ليتبين طيبها من خبثها .

ونختم بقول لسيد قطب رحمه الله إذ يقول " لم يبلغ تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع أمر الربا ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا"[23]. فهل يمكن أن يكون التفظيع هذا كله من أجل أن نبتعد عن الربا بإيجاد صورة مركبة للوصول إليه؟

المحور الثاني: تحديد علاقة التورق المصرفي ببيع العينة وبعض الصيغ الأخرى للبيوع المحرمة

---

[23] سيد قطب: تفسير آيات الربا، دار الشرق، بيروت، 1983، ص7.

أن التورق المصرفي هو في الحقيقة صورة من صور بيع العينة ، ليس أكثر ! وبيع العينة بيع ربوي لا ريبة فيه .

ففي حين أن التورق الفردي يتضمن نصف عينة لأن المشتري لا يقوم ببيعها على البائع نفسه ، بل يبيعها إلى طرف ثالث ، لا علم له بنية المتورق ، فإن التورق المصرفي هو العينة ذاتها لأن نية المتورق منكشفة – بصيغة العقد نفسها – مما يهدر أهمية الطرف الثالث إذ لم يعد لوجوده فرق مؤثر في التمييز بين العينة والبيوع المشروعة . وهنا يتضح الفرق بين التورق الفردي والعينة الذي تعلق به من قال بجواز التورق الفردي ، وهو أنه في بيع العينة يجتمع مقصد المشتري مع مقصد البائع فترجع السلعة بعينها إلى البائع نفسه ، فتبرز الحيلة الربوية في جعل السلعة وسيطا بين البائع والمشتري للوصول إلى الإقراض إلى أجل مع الزيادة . ففي التورق الفردي نجد أن مقصد المشتري هو النقد بزيادة ولكن مقصد البائع لا يوافقه فلا يتم البيع إلى نفس البائع ومن ثم ينتفي التحايل والتواطؤ بينهما للوصول إلى الربا من وجهة نظر البائع ، وتبقى نية المتورق بعيدة عن صيغة العقد ، شكلا ومعنى ، بالنسبة لجميع الأطراف الأخرى .

لكن الحيلة الموجودة في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع، قد وجدت جلية – بالنص – في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق بل وسائر المتعاملين ممن لهم علاقة بهذا التورق. فهناك تواطؤ منصوص عليه في مذكرة التفاهم والوعود الملزمة بين البنك والمتورق . وهناك تواطؤ في غالب التطبيق الواقعي – لأن الشراء والبيع لا يتمان بالسرعة المقصودة في التورق المصرفي دون هذا التواطؤ – بين البنك والشركة التي سيشتري منها السلعة والتي سيبيعها تلك السلعة ، وهذا التواطؤ يمتزج ويستمر مع كل مرحلة من مراحل التورق المصرفي فيكون على الشراء والبيع والسعر وإعادة الشراء .

إن هذا التواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه، أدخل التورق المصرفي في بيع العينة لأن بيع العينة إنما حرم لتوافق مقصدي طرفيه إلى النقد والزيادة فيه . وهذا التوافق هو عين ما يقوم عليه التورق المصرفي . لذلك فإن القول بأن لا دليل على التحريم وأن التورق المصرفي داخل في الإباحة العامة للبيوع قول يجانب حقيقة التورق المصرفي ويتعدى على علة التحريم في بيع العينة ويجافي معنى الربا والمقصد من تحريمه .

يضاف إلى ذلك أن التورق المصرفي أكثر كلفة من الصور الأخرى لبيع العينة فهو لا يشبه العينة فقط ، بل يناقض منطق تحريم الربا أيضا ، فهو بذلك أسوا من العينة بكثير .

ومن جهة أخرى ، فإن البيع والسلف إنما حرمه الشارع وليس فيه أكثر من مظنة زيادة في الثمن تخفي في طياتها زيادة في النقد الآجل على سلف النقد الحال . وإذا كانت مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد مركب من سلف وبيع ، فكيف يُستساغ قول بأن التورق الصرفي لا يتعارض مع تحريم الربا ! وفيه من التصريح بتركيب العقود والوكالات من أجل الوصول إلى نقد حال بنقد آجل مع زيادة فيه ؟ وأي مفهوم للبيوع الربوية المحرمة يقبل هذا النوع من التناقض ؟ حيث تكون مظنة الزيادة كافية لتحريم عقد بيع استوفى جميع شروط صحته ولكنه ارتبط بعقد سلف - هو في نفسه صحيح أيضا - ولا يكون التصريح التعاقدي بالزيادة في النقد الآجل على النقد الحال سببا للتحريم في معاملة تفوح تصنعا وتعبق التفافا وتلفيقا وتتركب من بيوع ووكالات واتفاقات عدة لا يكاد يدرك تتابعها الذكي الحاذق ؟

المحور الثالث: ضرورة وضع النصوص في موضعها اللائق بها

جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمر من قايض التمر الجمع بالتمر الجنيب أن يبيع الجمع بالدراهم ويشتري الجنيب بالدراهم .

ومن العجب أن يظن البعض أن في هذا الحديث دليل على أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتغيير شكل أو صيغة المعاملة للتحايل على حرمتها وتحقيق مقصوده الذي هو محرم لو اتخذ شكلا معينا ويصبح مباحا إذا ما اتخذ شكلا آخر !

لقد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأوامر كثيرة فهل نتلقى أوامره ونواهيه – والعياذ بالله – على أنها تغييراتٌ شكلية ؟ إن وضع النصوص في مواضعها اللائقة بها يقتضي استكشاف المقصد الذي أراده الشارع ، واستجلاء ما دعا النص إلى تغييره في حياة الناس . فمن غير المعقول ولا المقبول أن يريد الشرع تغييرا في الأشكال فقط وهو الدين الذي يربط الأمور بحقائقها ومعانيها لا بصورها وأشكالها ! فما كان قصد النبي – عليه الصلا والسلام – تغيير الشكل فقط ولا تحقيق مقصد المأمور بتغيير صيغة العمل فقط !

وإنما قصد الشارع تغيير حقيقة المعاملة نفسها من معاملة مرفوضة لأنها قائمة على الغبن (والغبن ربا لأنه زيادة) والجهل بحقيقة فروق أسعار النوعين من التمر (يشير إلى ذلك قوله الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة) إلى معاملة قائمة على مساومة حقيقية تؤدي فيها النقود دورها في الكشف عن أسعار الأنواع المتعددة من السلعة وفروقها الدقيقة . إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالبيع والشراء بسعر معين – فقط كان بإمكانه مثلا أن يأمره بإهدار الفروق كما في حديث الـ "هاء بهاء" – لأن أي سعر لم تكتشفه السوق ولم يصل إليه المتبايعون في سوق تؤدي فيها النقود دورا حقيقيا في الكشف عن الأسعار يمكن أن يغبن فيها واحد من

الطرفين ، ثم ليكن بعد ذلك السعرُ المقبول هو ما تصل إليه المساومات في سوق فعالة ، عاليا كان أم منخفضا . وهذا ليس تغييرا شكليا بل إنه تغيير جوهري في حقيقة البيع !

يضاف إلى ذلك أن مقصود المأمور في هذا الحديث موافِق للشرع ، فهو مُقَر عليه ، لأن مقصوده ليس ربويا . فالشريعة لا تهدر الفوارق بين أنواع السلع الربوية كما لا تهدر الصنعة فيها كما هو معلوم . ولكنها لا ترضى إلا أن تقيم حكما عدلا في تحديد الأسعار وفروقها الدقيقة . لذلك أرشده نبي الهدى إلى الأسلوب الشرعي لتحقيق هذا المقصد المباح . كما أرشد غيره في كل أوامره ونواهيه . فإرشاده – صلى الله عليه وسلم – لجالب التمر هنا هو مثل إرشاده المسيئ صلاته إلى الصلاة الصحيحة لأن مقصد هذا أيضا هو مقصد مقَّر عليه وهو الصلاة ! فكيف يوضع كلام نبي الهدى دليلا على تغيير شكل للوصول إلى مقصد منهي عنه ؟ بل ومنهي عن مظنته أيضا كما في البيع والسلف ؟

المحور الرابع: التعامل بسلع أشبه ما تكون بالسلع الربوية

إن معظم السلع التي يتعامل بها التورق المصرفي – وبخاصة الدولي منها – تشبه إلى حد كبير طبيعة السلع الربوية التي وردت في أحاديث تحريم ربا الفضل . فالسلع الربوية كما وردت في الأحاديث الصحيحة هي سلع كان يتعامل بها الناس بكثرة ، وكانت لها أسواق رائجة ، يسهل التعامل بها ، كثيرة التداول ، عليها طلب كثير في الأسواق وهي لذلك قليلة الكساد بحيث يستطيع من يملك شيئا منها أن يحوله إلى نقود بسرعة كبيرة ، وأن يعرف سعرها بسهولة لرواجها .

فهذا النوع من السلع هو ما نسميه في المصطلح الاقتصادي بالسلع النقدية . ونعني بالسلع النقدية أنها سلع متوفرة بكثرة ، وتواجه طلبا مستقرا ، وأسعارها تكون في الغالب مستقرة أيضا خاصة في الأجل القصير ، كما أن أسواق هذه السلع النقدية تكون في العادة نشطة بحيث يسهل تسييل أية كمية من تلك السلع وتحويلها إلى نقود ، بل إنها تستعمل أحيانا كبديل للنقود.

لذلك فرضت الأحاديث شروطا للتعامل بهذا النوع من السلع تشبه شروط التعامل بالنقديين من تقابض ومثلية كما هو معروف . والسع الدولية اليوم – بكل أنواعها – تتمتع بهذه الصفات ، لذلك ينبغي التحفظ الكبير عند التعامل بها لأنها تنطبق عليها خصائص السلع الربوية مما يزيد في الشروط اللازمة للتعامل بها ويزيد من الاعتراضات على التورق المصرفي ، وبخاصة الدولي منه الذي يقوم على تداول هذه السلع النقدية بشروط متساهلة جدا !

لذلك ينبغي أن تعامل السلع النقدية معاملة السلع الربوية الواردة في تحريم ربا الفضل ، وبذلك يمكن القول إن كل السلع التي لها أسواق منظمة يجب أن تستبعد من عمليات التورق المصرفي ، وهذا يدعو القائلين "بعدم استنكار التورق كحالة فردية قد يمارسها شخص بصورة فردية استثنائية وتحت ضغط ظروف فردية خاصة ويستخدم فيها سلعا غير نقدية يشتريها المتورق ثم يبيعها دون تواطؤ مع أي طرف آخر" إلى التريث والأناة والنظر في شروط ربا الفضل عند التعامل مع السلع النقدية ، وهي التي تقوم عليها الغالبية العظمى من معاملات التورق المصرفي الحالية .

إن ممارسة التورق بشكل منظم واستخدام الأسواق المنظمة للسلع النقدية فيه يجعل التورق المصرفي معارضا ليس فقط لحكمة التشريع ومقاصده في تحريم ربا الديون والقروض ، بل ولعلة تحريم ربا الفضل أيضا .

المحور الخامس: التورق المصرفي والقاعدة الأساسية للتمويل الإسلامي

أن التورق المصرفي يعد انحرافا بالتمويل الإسلامي عن منهجه السلعي الذي هو مرتكزه الأساسي في مقابلة التمويل الربوي الذي يقوم أساسا على التويل الشخصي الذي هو تقديم النقود بزيادة.

إن التمويل الإسلامي يتميز ويختلف عن التمويل الربوي من حيث إنه يرفض أي منهج تمويلي يتمثل في تقديم النقود على أساس شخصي معتمد على ملاءة المستفيد فقط دون النظر إلى استعمالات النقود أو الأموال المقدمة إلى المستفيد. إن المضمون الاقتصادي لتحريم الربا _ ربا الديون والبيوع _ إنما هو ربط العملية التمويلية ارتباطا عضويا لازما بإنتاج السلع والخدمات أو/و تداولها . وكلا الإنتاج والتداول نشاط اقتصادي نافع ومفيد ، بل هو بطبيعته نشاط تنموي فعال .

ومن هنا يتضح أن استخدام التورق المصرفي سيعمل على إخراج التمويل الإسلامي عن هذا المسار. ولا يمكن لنا أن نتجاهل أهمية هذا المنهج الإسلامي المتميز للتمويل بحجة حاجة الحياة الاقتصادية المعاصرة للسيولة النقدية ، وذلك لأن الشريعة بعقودها التمويلية المشروعة تتكفل بتلبية جميع الحاجات الحقيقية للأفراد . وإن الحاجات التي يعرضها بعض القائلين بالتورق المصرفي ، كتمويل نفقات الزواج وسداد ديون حالة مستعجلة ، يمكن تلبيتها نفسها بأدوات وصيغ تمويلية أخرى تقع ضمن إطار ومقولات التمويل الإسلامي ولا تتعارض مع سماته الأساسية ولا مع مقاصد تحريم الربا ، ولا تحتاج لأكثر من إعمال الفكر والنظر لابتكارها وصياغتها ، بل إن منها ماهو مطروح فعلا في كتابات التنظير والهندسة

المالية الإسلامية . ولو أن الجهد الذي يبذل في التورق قد بذل في سبيل الابتكار في الصيغ الإسلامية لكان أجدى وأولى !

يضاف إلى ذلك أن القول بحاجة الحياة الاقتصادية للسيولة النقدية ، وتبرير استخدام التورق المصرفي لتلبية تلك الحاجة يعيد إلى الأذهان تبريرات تعاطي الفائدة المحرمة نفسها والتي كان من أبرزها التضحية بالسيولة أو الحاجة إليها . فهل نحن الآن بحاجة إلى أن نبرر اللجوء إلى التورق من أجل تلبية الحاجة إلى تلك السيولة النقدية ؟ إن إجابة هذا السؤال تكمن في واقع المصارف الإسلامية التي عملت طيلة ثلاثة عقود ، ولا يزال أكثرها يعمل ، دونما حاجة إلى تعاطي وظيفة تقديم السيولة النقدية – على أساس التمويل الشخصي وحده – مقابل زيادة نظير الأجل .

المحور السادس: استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير

لقد اثبت التمويل الإسلامي كفاءة وفعالية وهو في الواقع ينمو ويتحول إلى قوة فاعلة على مستوى الصناعة المصرفية ، معترف بها في كل المجالات الدولية والاقليمية . غير أن التورق المصرفي جاء ليشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وعن صيغه السليمة المعمول بها منذ أمد ، وتجعله أضحوكة تقوم على الشكليات العقيمة ، وتقدم العمولات للسماسرة في الأسواق العالمية من غير ما طائل ولا نفع حقيقيين !

فالتورق قد بدأ فعلا يعمل في المعاملات المالية الإسلامية عمل قانون جريشام بالنقود، فكما تطرد النقودُ الرديئة النقودَ الجيدة وتحل مكانها في التداول ، يقوم التورق المصرفي بطرد أساليب تمويل مثل المرابحة والمضاربة والمشاركة من السوق ويحل هو محلها لأن الستفيدين من التمويل يفضلون إطلاق أيديهم في استعمالاته دون تدخل من الممول . ولعل هذا هو من أسباب أن تحريم الربا قد احتاج إلى نص تشريعي ، فلو كان الناس تُركوا دون نص تشريعي بالتحريم لتعاطوه ولقام نظامهم على الربا بما فيه ظلم بعضهم بعضا . وإن تحويل النشاط التمويلي من تقديم السلع والخدمات إلى تقديم السيولة النقدية إنما هو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير !

يضاف إلى ذلك أن هذا التحول سيعمل على تطابق وظيفة البنك الإسلامي الذي يطبق التورق مع وظيفة البنك الربوي . وهذا التحول في تطابق الوظائف هي مصدر قلق للتصور الإسلامي للنشاط المصرفي. إن العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية التي تتعامل بالتورق لا تستوفي إلا الشكل الظاهري فقط لما تحسبه ضابطا شرعيا . وهي في الحقيقة تقدم قروضا شخصية على أساس ربوي محض ، لا تتمتع ولو بعذر عدم انكشاف النية الربوية كما هو الشأن في التورق

الفردي . فهي – في حقيقتها – لا تمثل سلما ولا مرابحة ولا استصناعا ولا مشاركة ولا مضاربة ولا إجارة ، مما يجعلها تؤول إلى وظيفة البنك الربوي .

وهذا التخوف لم يقلق الغيورين على المصارف الإسلامية فحسب بل حمل حتى الكثيرين ممن أجازوا هذا التورق إلى دعوة البنوك إلى عدم التوسع في تطبيقاتهم للتورق في مجال التمويل التجاري من أجل الحفاظ على الآثار الإيجابية الناشئة من استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى .[24]

أن التورق المصرفي بفقد البنوك الإسلامية مصداقيتها . فلقد دأبت المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية على إصدار الفتاوى المتتالية لمنع التحايل في مرابحاتها فما أن تعلم أن مستفيدا باع السلعة التي اشتراها مرابحة حتى تعمد إلى تأنيبه فإذا لم يرتدع امتنعت عن التعامل معه في المستقبل ؛ وما يصل إليها أن بائعا قد تواطأ مع مستفيد لبيع سلعته نقدا بعد أن اشتريت مرابحة حتى تضح اسم هذا البائع في القائمة السوداء فلا تقبل الشراء منه في المستقبل . وأدراج المصارف الإسلامية ومنشوراتها وخزائن فتاواها ومجلدات تعليماتها عامرة بالفتاوى والأبحاث والتوجيهات لردع هذا التورق الفردي الذي يحصل أحيانا دون علم المصرف الإسلامي أو معرفته ، فكيف تواجه هذه المصارف الدنيا اليوم بهذا التورق المصرفي الذي لا يعدو أن يكون ربا بكلفة أكبر؟!

المحور السابع: التورق المصرفي ينحرف بالتمويل الإسلامي عن مساره التنموي

التمويل الإسلامي تمويل سلعي يساعد في إنتاج السلع والخدمات وتداولها، وهو بذلك تمويل تنموي يقوم على قاعدة حقيقة من الزيادة في إنتاج الطيبات وتداولها، فالخاصية الأساسية لهذا التمويل تتمثل في كونه يقدم النقود في مجالي إنتاج السع والخدمات وتداولها.

أما التورق المصرفي فمآله إلى الربا، فالمتورق هدفه الحصول على النقد والمصرف هدفه الحصول على الزيادة عن طريق توفير السيولة النقدية للمتورق، وهذا بدوره مستعد لدفع تلك الزيادة مقابل حصوله على النقد، والسلعة ليست إلى وسليه للوصول بها إلى النقد، فلا غرض للمتورق فيها، كذلك البنك ليس هدفه البيع، لذا فالتورق يمكن أن يقع على أي سلعة يضمن البنك إعادة بيعها لصالح المتورق.

المحور الثامن: التورق المصرفي يرفع تكلفة التمويل.

[24] د. موسى آدم موسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الاسلامي، صض 472.

تتلخص الآثار المالية للتورق بأن تكلفته تكون أعلى من تكلفة الفائدة السائدة في البنوك التقليدية ، ويمكن إدراك عناصر التكلفة المترتبة على عملية التورق من خلال بيان الاتفاقات والعقود التي تتضمنها والتي تكون على النحو التالي:

أ: اتفاقية مذكرة تفاهم تتضمن وعدا بالشراء بين المصرف والمتورق واتفاقا على مراحل عملية التورق ومضامين كل منها وبيانا بالوكالات المتعددة اللازمة لإنجازها .

ب: عقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق .

ج: عقد وكالة بين المصرف والمتورق ، يقوم المصرف بموجبها باستلام السلعة وإعادة بيعها واستلام ثمنها عن المتورق .

د: اتفاق مواعدة على البيع بين المصرف والبائع الأول .

هـ: وعد ملزم بالشراء بين المصرف والبائع الأول أو الشخصية المعنوية التابعة له أو المرتبطة به بالنسبة للتورق المحلي . أما بالنسبة للتورق الدولي فيقوم مقام هذا الوعد وكالة من البنك للسمسار في السوق الدولية للشراء له ولعملائه .

و: عقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول.

ز: عقد بيع السلعة بين المصرف ، بصفته وكيلا عن المتورق ، والمشتري الأخير.

وبالنظر إلى مجموع هذه العقود يتضح أنها عقود متداخلة مترابطة وأن كل عقد منها تترتب علية كلفة معينة . فبالإضافة إلى الزيادة الناشئة عن عقد المرابحة بين المصرف الإسلامي والمتورق – وهي في العادة تعادل معدل الفائدة السائد أو تزيد عليه قليلا – هناك تكاليف أخرى تتمثل في عمولات الوسطاء على البيوع المتلاحقة المتعددة ومصاريف الاتصالات وفروق أسعار السلع التي يتم التورق بواسطتها والرسوم الحكومية إن وجدت وغيرها من التكاليف المحتملة . ومن هنا فإن المحصلة النهائية لتكاليف التورق ستكون أعلى بشكل واضح من معدل الفائدة لدى البنوك الربوية .

وهذا الارتفاع في التكلفة أفرزته طبيعة التورق المصرفي . يضاف إليه أن التطبيق العملي يدل على زيادة ملحوظة لعمولات التورق عن غيرها من العمولات التمويلية لدى بعض البنوك الإسلامية ، وهذا ما حمل البعض إلى التفكير بإيجاد نظام موحد للعمولة على تمويل التورق للحد من تلك الظاهرة .[25] وهذا يعني أن

[25] alsaha.fares.net/sahat?128@128.J3k8jyFciRE.0@.1dd532de

إباحة التورق أدت إلى المغالاة في معدله حتى يكون أعلى من معدل الفائدة . الأمر الذي يؤثر سلبا على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وسمعة المصارف الإسلامية .

المحور التاسع: نية المتورق ونية المصرف

النية تعبر عن روح العمل ، والحكم الشرعي لا يغفل وجود النية في البيع والتي تعبر عن وجود إرادة التملك والتمليك من خلال معاوضة مال بمال ، لذا فلا بد من وجود نية للبيع ونية للشراء ولا بد أن تتم المعاوضة بما يؤدي إلى ظهور آثار البيع المتمثلة بالتمليك والتملك .[26]

والنية أمر خفي متعلق بأفعال القلوب ، وخفاؤها هذا دفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم فساد العقود بفسادها ، غير أن ظهور فساد النية وانكشافها يفسد العقد كما لو ذُكرت – في عقد الزواج – نية الطلاق بعد أجل محدد .

وصيغة معاملة التورق المصرفي تجعل النية أمراً مكشوفاً ، بل إن هذه الصيغة بمنظومة اتفاقاتها وعقودها وتوكيلاتها تجعل النية جزءاً منصوصاً عليه في هذه المعاملة ، ومتعلقا بالعقد نفسه – أي بأفعال الجوارح – لا بأفعال القلوب وحدها . فالمتورق يذهب بقدميه إلى المصرف ويطلب بلسانه الحصول على تمويل نقدي حال مقابل نقد آجل أكثر منه ، والبنك يرد بالقبول ويعرض خدمات التورق – بل هو يعلن عنها ويدعو الناس إليها – ويشرح للعميل الحيلة التي ستتم من أجل الحصول على النقد بصيغة يدعي أنها شرعية ميسرة.

فنية شراء السلعة غير موجودة عند المتورق ، وهو لا يرغب بشراء سلعة بعينها ، ولا يهمه معرفة طبيعة السلعة التي سيتم شراؤها ، ولا يرغب في تملكها ولكن نيته التي أفصح عنها هي الحصول على النقد . والبنك لا يهدف إلى تمليك المتورق السلعة ، بل هدفه تقديم تمويل نقدي حال للمتورق مع الحصول على زيادة في الدين نظير الأجل . وهذه النوايا كلها مكتوبة في الأوراق والاتفاقات بين المصرف والمتورق . ففي المحصلة نلاحظ عدم وجود قصد البيع والشراء للسلع أو الخدمات ، ولا قصد آثار البيوع التي تتركب في عملية التورق !

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أهداف البنك المعلنة من عملية التورق توفير السيولة النقدية اللازمة للوفاء باحتياجات العملاء الشخصية غير السلعية ، ليفعلوا بالنقود ما يشاؤون ، كما هو الشأن تماما في التمويل الربوي ، غير أن البنك بلا شك يسعى إلى زيادة حصته من سوق التمويل ، كما أنه يسعى إلى زيادة مقدار الدين عن طريق التحايل بالتورق .

---

[26] د. احمد محي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق ص 457.

والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وإنما حرمت العينة لأن نية المتعاقدين قد انكشفت على الرغم من استقلال كل بيع فيها عن الآخر . وفي التورق المصرفي نجد أن المقصد من المعاملة المركبة هو نفس مقصد العينة يضاف إلى ذلك أن مبنى مجموعة العقود المركبة إنما هو التصريح بالنقد الحال في مقابلة نقد آجل أكثر منه ! فماذا بقي في التورق المصرفي مما هو ليس إقراض نقد إلى أجل مع الزيادة.

المحور العاشر: آثار التورق السلبية على الاستثمار:

تعريف الاستثمار في مجمله لا يخرج عن كونه السلع الرأسمالية التي تستعمل مباشرة في العملية الإنتاجية، أو أي عملية تؤدي إلى تكوين رأس المال العيني الذي يعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية.

ومجمل النظريات الاقتصادية تعتبر أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية، ومكون أساسي من مكونات الطلب الكلي الذي يحدد بدوره مستويات الدخل والتوظيف في الاقتصاد القومي.

وبالنظر إلى التورق المصرفي وطبيعة السلع التي يستخدمها في التمويل، نجد أن هذه السلع مجرد أسماء تنتقل في السجلات تنقل التائه الحيران. فهي ليست من السلع الرأسمالية التي تسهم في زيادة الإنتاج أو معدلات النمو الاقتصادي ، ولا حتى من السع الاستهلاكية – وإن كانت فهي لا تستخدم من اجل ذلك- ، بل هي سلع ناقلة أو عربات نقل تنقل فيه صورة الملكية وهي تحمل في خضنها الربا تنقل الساذج المتنكر بملابس شفافة، فتنتقل من فيه السيولة النقدية للمتورق من جهة، وتنقل الزيادة نظير الإقراض إلى أجل إلى المصرف المورق من جهة أخرى، إذا التورق المصرفي في حقيقته لا يؤدي إلى أي تكوين لرأس المال

كما أن الأثر السلبي للتورق على الاستثمار يمكن أن يظهر من خلال ارتفاع معدل التورق حيث أن هذا المعدل قد يفوق أحيانا معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي وبالتالي قد يعمل عمل سعر الفائدة –في حال ارتفاعه- في الحد من الاتجاه نحو الاستثمار إذا ما قورن الكفاية الحدية لرأس المال.

الخــــاتــمــة

وأخيرا فإننا نرى أن التورق المنظم سواء أتم بدون وساطة مصرفية أم اتخذ شكل التورق المصرفي يناقض الأساس المتين الذي يقوم عليه تحريم الربا وليس هو في الحقيقة إلا صورة من صور الربا الصراح ، وقد ذكرنا فيما سبق من الأدلة ما يبين ذلك . لذا فإن البحث الراهن يرى ضرورة منعه والتوقف الفوري عن ممارسته في أي مصرف إسلامي مع إعادة الفوائد الربوية المحصلة بهذه المعاملات إلى أصحابها أو التصدق بها في وجوه البر العامة كما هو معروف ، وأنه لا حق للمصرف ولا لمساهميه ولا للمستثمرين معه بأي من هذه الفوائد مهما كان الاسم الذي وضع لها ! وذلك كي نحافظ على مسيرة المصرفية الإسلامية بعيدة عن أي انحراف أو تراجع ، ومن أجل ترسيخ المعاملات الإسلامية الحقيقة التي تبقي التمويل الإسلامي في مساره الصحيح تمويلا غير ربوي مجاله السلع والخدمات . وأننا بهذا الرأي نؤيد قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر والذي جاء فيه:

"إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله ، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) في أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق . وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

1) إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة .

2) إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لمن سمي بالمستورق من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة

بينها قراره السابق وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة .

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف .

ثانياً : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول ."[27]

مراجع استفاد منها البحث:

أولا: الأبحاث المنشورة في كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية7 جامعة الشارقة، من 25-27 صفر 1423هـ الموافق 7-9 مايو 2002، الجزء الثاني. وهي:

1. المنيع، عبد الله بن سليمان، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة.
2. أحمد: محي الدين أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثاره على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.
3. عيسى، موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي.
4. القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية ط1 1423هـ 2002، ص7-15. كذلك منشور في كتاب الوقائع السالف الذكر.

ثانيا: مجموعة من الأبحاث المنشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 274 محرم 1425/مارس 2004، ص 20-24، منها:

1. السلامي، محمد المختار، التورق واتورق المصرفي،
2. شحاده، حسين حسين، التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي.

[27] http://islamonline.org/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=116771

3. السويلم، سامي إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق.
4. الضرير، الصديق محمد الأمين، الرأي الفقهي في التورق المصرفي.
5. المناقشات والمختصرات المنشورة في المجلة في نفس العدد.